الامربالصلاة نموذج للتدرج في التشريع الأسلام .

MUHAMMAD MUSA (PhD)
Department of Islamic Studies
College of Education and Legal Studies Nguru, Yobe State.

*Corresponding Author Information:-
E-Mail: m86mmusa@gmail.com
Phone: +2348066154350

ملخص الدراسة

حينما جاءت الشريعة الأسلامية متدرجة حتى يسهل الأنقياد للحق وللإسلام دينا ,هدفت الدراسة إلى توضيح حقيقة التدرج فى التشريع الاسلامى و بيان ان التدرج فى التشريع الاسلامى ثابت فى الامر بالصلاة كنموذج اتبعت الدراسة المنهجج الإستقرائى والإستنباطى توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها : أن فقه التدرج باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله تعالى وهو علم يحتاج إلى فقه كامل بأحكام الدين وربط هذه الأحكام بعضها ببعض في إطار واحد تظهر فيه محاسن الشريعة ومقاصدها وتظهر فيه أولويات هذا الدين, وأن فهم الواقع يساعد على وضع العلاج وكيفية التدرج به، فأولويات التطبيق وكيفية التدريج تتحدد بعد دراسة حال المجتمع المراد النهوض به ومهمة الدعاة هي الجمع بين الفقه لهذا الدين وفقه واقع المجتمع وطبائع الناس فيه وتحليل الأمراض ومعرفة أسبابها..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كلّف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون ووضع عنهم ما هم عنه يعجزون، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الذي جاء برسالة عنوانها السماحة - صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر الشافع المشفع يوم الحشر .. أ ما بعد :

إن المتتبع والدارس والقارئ للتشريع الإسلامي بدقة وتمعن يجد أنه يتميز بخصائص ومميزات لا يتميز بها غيره، جعلته قابلاً للنماء والثبات و العطاء طو ا ل مدة البعثة النبوية، حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام.

ومن أهم المميزات التي تميزت بها شريعتنا الغراء رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: - فيما أخرجه البخاري - «إنما نزل أولَ ما نزل سورة من المفصَّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»، وكان التدرج في التشريع والدعوة والتربية هو منهج الرسول عملياً، ولذلك نجح في نشر الدعوة، وإقامة المجتمع الإسلامي، وتربية الصحابة الذين هم أفضل جيل عرفه التاريخ.

ولتوضيح هذا المنهج أختار الباحث هذا العنوان كنموذج للتدرج في تشريع الأسلامي :

وبالله التوفيق والسداد

أهداف البحث :

توخيت من خلال كتابة هذا العنوان تحقيقَ أمور من أ همها :

1 - توضيح حقيقة التدرج في التشريع الاسلام .

2 –بيان أثر التدرج في أثبات أحكام الشرعية .

4 - قيام بإيراد الأمر بالصلاة وكيف ثبت التدرج في تشريعها كنموذج .

أهمية البحث:

وتتضح أهمية هذا البحث لأنه من علوم الشريعة وأهميتها واضحة لأنه بها يكون السعادة في الدرين والحاجة اليها ماسة.

وأسباب اختياره :

1 - الحاجة الملحة إلى التدرج في الدعوة في هذا العصر .

2 - عدم وجود كتابات متوفرة تفصيلية قديمة أو حديثة عن هذا الموضوع .

3 - ارتباط البحث بتخصصي العلمي حيث تخرجت في قسم الفقه والاصول من كلية الشريعة .

مشكلة البحث:

فإن الله تعالى أنزل الشريعة الإسلامية وميزها بمميزات تجعلها قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الإنسان مهما كان، ومن أهم المميزات التي تميزت بها اليسر ورفع الحرج الذين لولا هما لانفض الناس من حولها ومن أساليبهما التدرج في التشريع.

حدود البحث :

وهذا يعالج مسألة من مسائل الأصولية الفقهية وهى التدرج في التشريع والأمثلة النموذجية على ذلك وأثره في إثبات الأحكام .

منهج البحث

ومنهجي في هذا البحث هو منهجي استقرائي واستنباطي ليكونهما منهجي الذين يسير عليهما الباحث في علوم الشريعة الاسلامية وذلك بتتبع النصوص واستقرائها في مصادرها ثم القيام بتحليلها و ايراد اقوال العلماء فيها ونسب كل قول الى قائله .

الدراسات السابقة

1-التدرج في دعوة النبي (صلي الله عليه وسلم) لإبراهيم بن عبد الله المطلق

2- اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور مازن مصباح صباح

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الأزهر - غزة

3-مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي لمحمد مسعد ياقوت

خطة البحث :

قد اشتمل البحث على مقدمة ومطالب .

التدرج فى الأمر بالصلا ة .

المطلب الأول :تعريف الصلاة لغة واصطلا حا .

والصلاةُ فى اللغة هى: الدعاء والاستغفار قال الأعشى[1]

وصهباء طاف يهوديها ## وأبرزها وعليها ختم

وقابلها الريح في دنها## وصلى على دنها وارتسم

قال دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد والصلاة من الله تعالى الرحمة قال عدي بن الرقاع[2]

صلى الإله على امرئ ودعته ## وأتم نعمته عليه وزادها [3].

وعرفت بأنها هى : الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه و سلم وعبادة فيها ركوع وسجود اسم يوضع موضع المصدر . وصلى صلاة لا تصلية : دعا و الفرس : تلا السابق و الحمار أتنه : طردها وقحمها الطريق . والصلوات : كنائس اليهود وأصله بالعبرانية : صلوتا [4] .

---

[1] ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بَصير، المعروف بأعشى قيس المتوفى سنة (629 م)

[2] عدي بن الرقاع العاملى الشاعر مدح الوليد بن عبدالملك وهاجى جرير الخطفى ,وقيل كان أبرص أية فى الشعر

[3] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري , لسان العرب , دار صادر - بيروت , الطبعة الأولى : ج14 ص 464 .

وشرعاً: فهي أقوالاً مخصوصة مبتدأة بالتكبير ومنتهية بالتسليم بشروط مخصوصة.[5]

المطلب الثانى :حكم الشارع فيها وفوائدها.

أولا - مشروعيتها: الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ:[1] وقوله سبحانه وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ{78[2]، مع آي كثيرة مثل إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً:[3].

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: حديث ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: **«بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»**[4]، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»**[5].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

حكمة تشريع الصلاة: الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، لحديث جابر: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»**[6].

وقد شرعت شكراً لنعم الله تعالى الكثيرة، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

فمن فوائدها الدينية: عقد الصلة بين العبد وربه، بما فيها من لذة المناجاة للخالق، وإظهار العبودية لله، وتفويض الأمر له، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه، وهي طريق الفوز والفلاح، وتكفير السيئات والخطايا، قال تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ{1} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ[7]

إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً{19} إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً{20} وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً{21} إِلَّا الْمُصَلِّينَ{22} الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ{[8]23

وقال صلّى الله عليه وسلم : «**أرأيتم لو أن نَهَراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يَبْقى من دَرَنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فكذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»**[9] .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تُغْشَ الكبائر»**[10]. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**إن العبد إذا قام يصلي، أُتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه، فكلما ركع أو سجد، تساقطت عنه»**[11] أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى.

ثانيا - فوائدها الشخصية: التقرب بها إلى الله تعالى ومعراج النفس إلى ربها، قال الله تعالى كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ{17} وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ{18} : [12]و فيها تقوية النفس وا لإرادة، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره، والسمو

---

(4) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) , القاموس المحيط , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان , الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م : ج 1 ص 1304

(5) فايق سليمان دلول , احكام العبادات في التشريع الاسلامي , الناشر : مركز الاصدقاء للطباعة - غزة - فلسطين :ج 1 ص 28 .

[1] [البينة:89/5]

[2] الحج

[3] النساء:103]

[4] البخارى فى جامع الصحيح برقم :8 .

[5] البخاري

[6] مسلم فى الصحيح برقم :206 .

[7] [المؤمنون23/1-2]

[8] [المعارج:19/70-

[9] البخارى فى جامع الصحيح برقم :527 ..

[10] مسلم فى الصحيح برقم :573 .

[11] إبن حبان فى الصحيح برقم :1734 .

[12] [الذاريات :56/51]

عن الدنيا ومظاهرها، والترفع عن مغرياتها وأهوائها، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان، قال الله تعالى وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ:[1].

كما أن في الصلاة راحة نفسية كبيرة، وطمأنينة روحية، وبعداً عن الغفلة

التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة، قال صلّى الله عليه وسلم : **«حُبِّب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة»**[2] ، وكان عليه السلام ـ فيما رواه أبو داود ـ **إذا حَزَ به أمر (أي نزل به هم أو غم) قال: «أرحنا بها يا بلال»**[3].

وفي الصلاة: تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة، واحترا م الوقت وتقديره لأدائها في أوقات منظمة، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار، ويتعود على حصر الذهن في المفيد النافع، لتركيز الانتباه في معاني آي القرآن وعظمة الله تعالى ومعاني الصلاة.

كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انضباطية تربي فضيلة الصدق والأمانة، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، قال الله[4].

ثالثا ـ فوائدها الاجتماعية: إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع، وتقويتها في نفسهم، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الانتماء للأمة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وفي صلاة الجماعة: فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

كما أن بها تعارف المسلمين وتآلفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة، ومساندة الضعيف والسجين والملاحَق بتهمة والغائب عن أسرته وأولاده. ويعد المسجد والصلاة فيه مقراً لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة، تخرّج القيادة، وتدعم السلطة الشرعية، وتصحح انحرافاتها وأخطاءها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة، والقول اللين، والنقد البناء الهادف؛ لأن **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»**[5].

والصلاة تميّز المسلم عن غيره، فتكون طريقاً للثقة والائتمان، وبعث روح المحبة والمودة فيما بين الناس، جاء في الحديث: **«من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»**[6] .

المطلب الثالث :حكم تاركها وعقوبتها .

أولا ـ حكم تارك الصلاة: اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، كما أبنت. ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية، أما الأخروية فلقوله تعالى مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ{42} قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ{ [7]

فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ{4} الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ [8]، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّا[9]. وقال صلّى الله عليه وسلم : **«من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»** .[1]

---

[1] [البقرة:45/2]
[2] النسائى فى السنن برقم :3956 .
[3]) أبو داود فى السنن برقم :4985
[4] [العنكبوت:54/92]
[5] البخارى فى جامع الصحيح برقم :480 .
[6] البخارى فى جامع الصحيح برقم :395
[7] سورة المدثر .الأية 42-43
[8] [الماعون:107/4-5]
[9] [مريم:59/19]

ثانيا - وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً ، فلها أنماط عند الفقهاء.

فقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب - على المذهب - ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل حتى يجحد وجوبهما، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلم : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».[2]

وأضاف الحنفية: أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة: أن يصلي الوقت ، مع جماعة، أو يؤذن في الوقت، أو يسجد للتلاوة عند سماع آية سجدة، ولا يحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أوحج أو أدى الزكاة.

وقال الأئمة الآخرون : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة. يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ، وإلا قتل إن لم يتب، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً، لا كفراً، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين. ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيما:[3] ، وأحاديث متعددة منها: حديث عبادة بن الصامت: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفَر له**» .[4]

وحديث أبي هريرة: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أُكملت الفريضة من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثلُ ذلك**»[5] فلا يكفر بترك الصلاة؛ لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، ويكفر إن تركها جاحداً وجوبها. وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدل بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفراً أي بسبب كفره، لقوله تعالى فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[6] ، فمن ترك الصلاة، لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل، فلا يخلى من لم يقم الصلاة.

ولقوله صلّى الله عليه وسلم : «**بين الرجل وبين الكفر: ترك الصلاة**»[7] فهويدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر.

ومثله حديث بُرَيْدة: «**العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [8] وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر.

ورجح الشوكاني هذا الرأي، فقال: والحق أنه كافر يقتل. ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة.

وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين، قال صلّى الله عليه وسلم : «**من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرُم ماله ودمه، وحسابه على الله**»[9] وقال عليه السلام أيضاً: «**يخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال ذرة من خير**» .[10]

وطريقة قتل تارك الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية): هو ضرب عنقه بالسيف، إن لم يتب.

دوام فرضية الصلاة طوال العمر: لا تسقط الصلاة بحال حضراً أو سفراً أو مرضاً، فيلزم المسلم بالصلاة ما دام حياً، ولم يصبح في حال غيبوبة أو فقد الوعي، وإنما يسر الإسلام كيفية أداء الصلاة كما في صلاة الخوف، وصلاة المريض بحسب القدرة من قيام أو قعود أو على جنب أواستلقاء أو بالرأس أو بالأعين أو إجراء الأركان على القلب. ومن كان

---

[1] أحمد فى المسند برقم: 28007 .
[2] الترمذى فى السنن برقم :1463 .
[3] [النساء:48/4]
[4] مالك فى الموطأ برقم 268 .
[5]) الترمذى فى السنن برقم :415 .
[6] [التوبة:5/9]
[7] سبق تخريجه
[8] الترمذى فى السنن برقم :2830 .
[9] مسلم فى الصحيح برقم :139 .
[10] البخارى فى جامع الصحيح برقم :44 .

ملطخاً بالدم إثر عملية جراحية، أو مربوطاً بكيس يصب فيه الدم مثلاً، أو مجبَّر الكسور، يصلي على هذه الحال بوضوء أو تيمم بحسب القدرة، ثم يعيد الصلاة، بعد الشفاء احتياطا.[1]

والصلاة كغير العبادات التى فرضت على سنة التدرج وهي أول عبادة، بل هي العبادة الوحيدة التي فُرضت بمكة. وقد مر على تشريعها ثلاثة أو أربعة مراحل على اختلاف بين العلماء .

المطلب الرابع :التدرج في تشريعها .

فالمرحلة الأولى :فرض قيام الليل ثم نسخ .

وذلك كله واضح فى سورة المزمل حيث فرض القيام فى أولها ونسخ فى أخرها وهى من أوائل ما نزل من القرآن .

ويروى في سبب نزول هذه السورة أن قريشا اجتمعت في دار الندوة تدبر كيدها للنبي - صلى الله عليه وسلم - وللدعوة التي جاءهم بها. فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتم له والتف بثيابه وتزمل ونام مهموما. فجاءه جبريل عليه السلام بشطر هذه السورة الأول إلى آخر السورة. تأخر عاما كاملا. حين قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطائفة من الذين معه ، حتى ورمت أقدامهم ، فنزل التخفيف في الشطر الثاني بعد اثني عشر شهرا[2].وقد كان المؤمنون يصلون مع الرسول ﷺ حتى ورمت أقدامهم وسوقهم من القيام ، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في آخر السور.

قال ابن عباس : وكان بين أول هذا الإيجاب وبين نسخه سنة. وقال جماعة من المفسّرين : ليس في القرآن سورة نسخَ آخرُها أوّلَها سوى هذه الآية.[3]

اختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل، فعن ابن عباس وعائشة أن الناسخ للأمر بقيام الليل قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ إلى آخر السورة. وقيل قوله تعالى: عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ. وعن ابن عباس أيضا: هو منسوخ بقوله تعالى: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى. وعن عائشة أيضا والشافعي ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس. وقيل الناسخ لذلك قوله تعالى: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ. قال أبو عبد الرحمن السلمي: لما نزلت: يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قاموا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، ثم نزل قوله تعالى: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ. قال بعض العلماء: وهو فرض نسخ به فرض، كان على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة لفضله، كما قال تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ. قلت: القول الأول يعم جميع هذه الأقوال، وقد قال تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ فدخل فيها قول من قال إن الناسخ الصلوات الخمس. وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو على قدر حلب شاة. وعن الحسن أيضا أنه قال في هذه الآية: الحمد لله تطوع بعد الفريضة. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لما جاء في قيامه من الترغيب والفضل في القرآن والسنة.

واختلف العلماء فى مدة فرضية القيام قبل نسخه فذهب سعيد بن جبير الى القول بأنه ﷺ مكث وأصحابه عشر سنين يقومون الليل، فنزل إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{20} بعد عشر سنين فخفف الله عنهم. قال ابن عباس : وكان بين أول هذا الإيجاب وبين نسخه سنة .وقالت عائشة ستة عشر شهرا. والراجح ما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما.[4]

هل قيام الليل كان فريضة على الرسول ﷺ ؟

ظاهر قوله تعالى : { قُمِ الليل إِلاَّ قَلِيلاً } أن التهجد كان فريضة عليه ﷺ وأنّ فرضيته كانت خاصة به ، وممّا يدل عليه قوله تعالى في سورة الإسراء وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً{79}[5] فإنّ قوله : { نَافِلَةً لَّكَ } بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عليه الصلاة والسلام وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه ، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام ، بل معنى كونه التهجد نافلة له أنه شيء زائد على ما هو مفروض على سائر الأمة.[6]

---

[1] أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ , الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ,: ج 1 ص 572-577 بتصريف .
[2] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ), في ظلال القرآن , دار الشروق - بيروت- القاهرةالطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ : ج 6 ص 3741 \
[3] محمد علي الصابوني , روائع البيان تفسير آيات الأحكام , \ ج 2 ص 465 بتصريف .
[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 67هـ) , الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384هـ -1964 م :ج 19 ص 36-39 بتصريف
[5] سورة الإسراء [79]
[6] سورة الإسراء [79

المرحلة الثانية: صلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي

وذلك في مكة بعد نسخ قيام الليل وستدل القائلون بهذا القول بقوله تعالى وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ{52[1]}

قال الحسن بن أبي الحسن[2] المراد به صلاة مكة التي كانت مرتين في اليوم بكرة وعشيا وقيل: بل قوله: بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ عبارة عن استمرار الفعل وأن الزمن معمور به، كما تقول: الحمد لله بكرة وأصيلا، فإنما تريد الحمد لله في كل وقت والمراد على هذا التأويل قيل، هو الصلوات الخمس، قاله ابن عباس وإبراهيم، وقيل الدعاء وذكر الله واللفظة على وجهها وقال بعض القصاص: إنه الاجتماع إليهم غدوة وعشيا فأنكر ذلك ابن المسيب وعبد الرحمن بن أبي عمرة وغيرهما وقالوا: إنما الآية في الصلوات في الجماعة، وقيل: قراءة القرآن وتعلمه قاله أبو جعفر ذكره الطبري، وقيل العبادة قاله الضحاك: وقرأ أبو عبد الرحمن ومالك بن دينار والحسن ونصر بن عاصم وابن عامر «بالغدوة والعشي» ، وروي عن أبي عبد الرحمن «بالغدو» بغير هاء، وقرأ ابن أبي عبلة «بالغدوات والعشيات» بألف فيهما على الجمع، وغدوة: معرفة لأنها جعلت علما لوقت من ذلك اليوم بعينه وجاز إدخال الألف واللام عليها كما حكى أبو زيد لقيته فينة غير مصروف والفينة بعد الفينة فألحقوا لام المعرفة ما استعمل معرفة، وحملا على ما حكاه الخليل أنه يقال: لقيته اليوم غدوة منونا، ولأن فيها مع تعيين اليوم، إمكان تقدير معنى الشياع، ذكره أبو علي الفارسي وَوَجْهَهُ في هذا الموضع معناه جهة التزلق إليه كما تقول خرج فلان في وجه كذا أي في مقصد وجهة وما عَلَيْكَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ معناه لم تكلف شيئا غير دعائهم فتقدم أنت وتؤخر ويظهر يكون الضمير في حِسابِهِمْ وعَلَيْهِمْ للكفار الذين أرادوا طرد المؤمنين، أي ما عليك منهم آمنوا ولا كفروا فتطرد هؤلاء رعيا لذلك، والضمير في «تطردهم» عائد على الضعفة من المؤمنين، ويؤيد هذا التأويل أن ما بعد الفاء أبدا سبب ما قبلها، وذلك لا يبين إذا كانت الضمائر كلها للمؤمنين، وحكى الطبري أن الحساب هنا إنما هو في رزق الدنيا، أي لا ترزقهم ولا يرزقونك.[3]

وقوله تعالى أيضا وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً{28[4]}

فقال الحسن ومقاتل[5] : هي الصلاة بمكة التي كانت مرتين في اليوم بكرة وعشيا. وقال قتادة ومجاهد : في رواية عنه هي صلاة الصبح والعصر. وقال ابن عمر وابن عباس ومجاهد في رواية وابراهيم : هي الصلوات الخمس. وقال بعض القصاص : إنه الاجتماع إليهم غدوة وعشيا فأنكر ذلك ابن المسيب وعبد الرحمن بن أبي عمرة وغيرهما ، وقالوا : إن الآية في الصلوات في الجماعة[6].

المرحلة الثالثة: فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء.

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير، لحديث أنس، قال: **«فرضت على النبي صلّى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين»**[7]. وقال بعض الحنفية: فرضت ليلة الإسراء يوم السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف. وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب، وعليه عمل أهل الأمصار.[8]

ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم إن صلاة

---

[1] سورة الأنعام ,الأية :52

[2] الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار، مولى الأنصار. وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة. وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناولته ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك. وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر فدعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس .

[3] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) , المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز , دار الكتب العلمية - بيروت ,الطبعة: الأولى - 1422 هـ :ج 2 ص 295 .

[4] سورة الكهف ,الأية: 28 .

[5] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء الخراساني المروزي، أصله من بلخ وانتقل إلى البصرة ودخل بغداد وحدث بها، وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز، وله التفسير المشهور.

[6] محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ,القرن : الثامن , تفسير البحر المحيط, دار الفكر - بيروت ,سنة الطبع : 1420 هـ :ج 4 ص 521 .

[7] الترمذى في السنن برقم :213 .

[8] أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ, الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ,: الطَّبعة الرَّابعة :ج 1 ص 573

الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على إن قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة والإسراء كان بمكة قبل ذلك. وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر

في الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى أمتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم والله أعلم[1].
وذكر البخاري - رحمه الله تعالى - قول عائشة أم المؤمنين أنها قالت: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر**[2] .

قال ابن حجر رحمة الله عليه : قوله عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد الا المغرب فإنها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه و سلم ففرضت أربعا فعين في هذه الرواية إن الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه إن القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ويدل على أنه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه و سلم صدقة تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه و سلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر لأن التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث بن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وبن عباس كما سيأتي فلا تعارض وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر أنها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى بن خزيمة وبن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره بن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك إن القصر عزيمة وأما ما وقع في حديث بن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف.[3]

المرحلة الرابعة :زيادتها بعد الهجرة .

وذلك واضح فى الأثر مروى عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر.**[4]

وفي الختام فقد مر بالامر بالصلاة أربع مراحل بداية من الامر بقيام الليل ثم الركعتان بالغدو والعشي ثم فرضت الخمس ركعتين ركعتين بعد الاسراء الي أن انتهي علي ماهو الأن بعد الهجرة .

المراجع :

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , فتح الباري شرح صحيح البخاري , دار المعرفة - بيروت ، 1379. :ج1 ص 465 .
[2] رواه البخارى فى جامع الصحيح برقم : 343 .
[3]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , فتح الباري شرح صحيح البخاري , دار المعرفة - بيروت ، 1379. :ج1 ص 464-465
[4] سبق تخريجه

القران الكريم .

صحيح البخاري مع شرحه عمدة القارئ للعلامة بدر الدين العيني .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ).

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (المتوفى : 671 هـ).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)

روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي الصابوني .

فقه الأسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي .